

الوسيط في المذهب

ولزوج الثالثة ثلاثة في واحد ولبناتها ستة في واحد ولأمها سهمان في واحد \$ مثال آخر .
امرأة وابن وبنت وأخ من أب فمات الابن وخلف من خلف أبوه وهم أمه وأخته وعمه ثم ماتت
البنت وخلفت زوجها وبنتا ومن خلفت ثم ماتت المرأة وخلفت زوجها وأخا .
فالمسائل الأربعة كلها تصح من مائة وأربعة وأربعين على ما ذكرنا في مراسم الحساب فلا
نطول بتفصيله